

وهو ذلك أو هو في عام لا يتعين ناقله
 وهذه السببة في الحقيقة بالقياس إلى
 الواضح فإن كان واضعاً واضحاً اللغة
 لغوية وإن كان أشارت فشرعية وعلمي
 هذا القياس وفي المجاز باعتبار الاصطلاح
 الذي وقع الاستعمال في غير ما وضعت
 له في ذلك الاصطلاح فإن كان هو اصطلاح
 اللغة فالمجاز لغوي وإن كان اصطلاح
 الشرعي فلهي والافتقار في عام أو خاص
 كاسم للبع المخصوص والوجه **الشماع**
 فإنه حقيقة لغوية في البع مجاز لغوي في

مع قرينة عدم إرادة أي إرادة الموضوع له
فلا بد للمجاز من الملافة ليتحقق الاستعمال
 وهي وجه يصح وإنما قيد بقوله علمي وجه
 يصح واشتراط العلاقة **بمخرج اللفظ منها**
 تعريف المجاز كقولنا خذ هذا القوس بيها
 أي كتاب لأن هذا الاستعمال ليس علمي
 يصح وإنما قيد بقوله مع قرينة عدم إرادة
بمخرج الكناية لأنها مستولمة في غير ما وضعت
 له مع جواز إرادة ما وضعت له وكل ما
 أي من الحقيقة والمجاز **الغريزي** وهو لغوي
خاص وهو ما يتعين ناقله كاللغوي والبدعي

دعوى